

التهرب الجمركي و الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية

عرايية أحلام

طالبة دكتوراه وأستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة -2-

ملخص

اختلف الفقه حول إعطاء تعريف موحد للتهريب الجمركي باختلاف التشريعات الجمركية، وهذا بالنظر إلى طبيعة النشاط ذاته تنوعا واتساعا، وكذلك الحال بالنسبة إلى التشريعات الجمركية. إلا أن المشرع الجزائري قد خرج عن هذه القاعدة وحاول إعطاء تعريف للتهريب الجمركي في نص المادة 02 من الأمر 05 - 06 المتعلق بمكافحة التهريب، إلا أنه لم يصب وإنما قام بتحديد الفعل المادي لجريمة التهريب، وهذا ما تناولناه في المبحث الأول من المقال. فقيام جريمة التهريب الجمركي يستوجب فرض مجموعة من الجزاءات التي حددها التشريع الجمركي خاصة منها الغرامة الجمركية التي هي موضوع دراستنا، إذ خلافا لما هو منصوص عليه بقانون العقوبات فإن الغرامة الجمركية لا تخضع لسلطة تقدير قاضي الحكم، كما لا يجوز تخفيضها أو حتى القضاء بوقف تنفيذها.

Résumé

La doctrine différait de donner une définition uniforme de la contrebande selon la législation douanière différente, ceci en vue de la nature de l'activité elle-même, ainsi que le cas de la législation douanière. Cependant, le législateur algérien est sorti de cette règle et essayer de donner une définition de la contrebande dans l'article 02 de l'ordonnance 05/06 relative a la lutte contre la contrebande, mais il a déterminé l'acte physique du crime de contrebande. C'est ce que nous avons eu affaire dans la première partie de l'article.

L'infraction de contrebande douanière nécessite une série de sanctions spécifiées par la législation douanière, surtout l'amende douanière qui fait l'objet de notre étude, et contrairement a ce qui est prévu dans le code pénal, l'amende douanière n'est pas soumise à la discrétion du juge, et ne peut être réduit ou suspendu par le tribunal.

الكلمات المفتاحية: الجريمة. الجمارك. الغرامة. التهريب. الاقتصاد. التجارة.

مقدمة

إن التفتح الاقتصادي الذي يشهده العالم، وتطور المبادلات التجارية، والشروط التي تفرضها المنافسة الحرة، تجعل من بعض المتعاملين غير قادرين على مسايرة هذا الركب، الشيء الذي يحتم عليهم اللجوء إلى طرق ملتوية تحقيقاً للربح السريع. لذلك تلجأ الدول إلى فرض الرقابة الجمركية⁽¹⁾ لحماية المنتج الوطني ولتحصيل الحقوق والرسوم وكذلك حماية للصحة العمومية، الآداب العامة، التراث الوطني والثروة الحيوانية والنباتية..... الخ.

فمن منطلق أن جريمة التهريب الجمركي هي كل فعل أو الامتناع عن فعل يعاقب عليه القانون ويخالف السياسة الاقتصادية للدولة، فهي بذلك تعد جريمة اقتصادية يتأثر تحديد مفهومها وأسباب قيامها باختلاف السياسة الاقتصادية المنتهجة في الدولة، كما يفرض على كل من يرتكبها مجموعة جزاءات مقررة بموجب التشريع الجمركي، سواء كانت سالبة للحرية تكميلية أو المالية المتمثلة في المصادرة والغرامة الجمركية. فما المقصود بالتهريب الجمركي؟ وما هي الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية كجزاء للتهريب؟ فالإلمام بعناصر هذا الموضوع يقتضي منا أولاً تحديد المقصود بالتهريب الجمركي، ثم التطرق إلى الغرامة الجمركية في جريمة التهريب الجمركي.

1- تحديد المقصود بالتهريب الجمركي

يتضح المقصود بالتهريب الجمركي من خلال التطرق إلى تعريفه، ثم التفرقة بين ما يلبس به من مفاهيم أخرى لدى كل من الخاص والعام من الناس، لاجتناب هذا الاشتباه، دون أن ننسى التعرض لخصائصه، وذلك وفق ثلاث مطالب كالتالي:

1-1- تعريف التهريب الجمركي

يمكن إيجاد عدة تعاريف للتهريب الجمركي وذلك من الجانب اللغوي، الفقهي وكذا تعريف المشرع الجزائري لهذه الظاهرة.

1-1-1- التعريف اللغوي للتهريب الجمركي

التهريب هو في الأصل مصدر هرب، وهرب يهرب تهريباً، فهرب من جعله يهرب الأشياء الممنوعة، نقلها خفية من بلد إلى آخر أو من مكان إلى آخر⁽²⁾.

وقد درج المشرع الجزائري على استعمال هذا المصطلح في نصوص قانون الجمارك حيث جاء فيه: " لتطبيق الأحكام القمعية الموالية، يقصد بالتهريب ما يأتي.....⁽³⁾ .

فمصطلح التهريب الجمركي يتناسب مع طبعة الأفعال المجرمة وذلك بموجب قانون الجمارك، كون الأشخاص يقومون أحيانا بعمليات الاستيراد والتصدير دون القيام بإجراءات جمركية مسبقة، وهذا خرقا لأحكام قانون الجمارك.

1-1-2- التعريف الفقهي للتهريب الجمركي

اختلف الفقه حول إعطاء تعريف موحد للتهريب الجمركي باختلاف التشريعات الجمركية للدول، وهذا بالنظر إلى طبيعة النشاط ذاته تنوعا واتساعا.

فيعرفه البعض على أنه: " كل عمل ايجابي أو سلبي يتضمن خرقا للتشريعات واللوائح الجمركية ويلحق ضررا في مصالح الدولة، ويقدر الشارع من أجله عقوبة".⁽⁴⁾

وقد انتقد هذا التعريف كونه يشمل جميع الأعمال الايجابية والسلبية التي تشكل خرقا للتشريع كالغش وهو على خلاف التهريب.⁽⁵⁾

لذا يذهب البعض الآخر إلى أن التهريب الجمركي هو عبارة عن عمليات الاستيراد والتصدير التي تتم خارج القنوات الرسمية دون المرور على مكاتب الجمارك، ويعد بالتالي شكلا من أشكال الغش الجمركي.⁽⁶⁾ وهناك من اعتبره تهريب البضائع من الضرائب الجمركية أو بالمخالفة لنظام المنع الذي يخضع لأحكام قانون الجمارك⁽⁷⁾.

ويرى البعض من الفقهاء أيضا أن التهريب هو إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الرسوم الجمركية كليا أو جزئيا.⁽⁸⁾

كما ترى فئة أخرى من الفقهاء الذين اجتهدوا في المادة الجمركية، أن التهريب هو استيراد أو التصدير خارج مكاتب الجمارك، ومخالفة القواعد القانونية والتنظيمية التي تنظم حيازة ونقل البضائع داخل الاقليم الجمركي.⁽⁹⁾

1-1-3- تعريف المشرع الجزائري

لم تعط مختلف التشريعات تعريفا صريحا للتهريب الجمركي وإنما الهدف منها هو تحديد الآليات والاجراءات المنظمة لأمر ما، إلا أن المشرع الجزائري خرج عن هذه القاعدة

وحاول إعطاء تعريف له، فجاء في نص المادة 02 من الأمر 05-06 المؤرخ في 18 رجب عام 1426هـ الموافق ل 23 غشت سنة 2005 المتعلق بمكافحة التهريب على أنه: " يقصد في مفهوم هذا الأمر ما يأتي: التهريب: الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركي المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر".

وبالرجوع إلى التشريع الجمركي رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان 1399هـ الموافق ل 21 يوليو سنة 1979م المعدل والمتمم، نجده أورد مجموعة من المواد يعتبر خرق أحدهما تهريبا حسب نص المادة 324 منه: " لتطبيق الأحكام القمعية الموالية يقصد بالتهريب ما يلي:

- استيراد البضائع أو تصديرها خارج مكاتب الجمارك؛

- خرق أحكام المواد: 25، 51، 60، 62، 64، 221، 222، 223، 225 و 225 مكرر و 226 من هذا القانون؛

- تفريغ وشحن البضائع غشا؛

- الانقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

وما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه لم يرقم بإعطاء تعريف للتهريب الجمركي وإنما قام بتحديد الفعل المادي لجريمة التهريب.⁽¹⁰⁾

1-2- التمييز بين مفهومي التهريب والغش الجمركي

التهريب الجمركي هو أحد الجرائم الجمركية المتعددة والمتنوعة، ونظرا لفشل المشرع الجزائري في إعطاء تعريف دقيق للتهريب، وحتى تكتمل الصورة لابد من تمييزه عن ما قد يلتبس به باقي الجرائم الأخرى الجمركية، ولعل أهمها الغش الجمركي، والذي يقابله مصطلح (Fraude) باللغة الفرنسية. إلا أن الكثير يخلط بينه وبين مصطلح التهريب (Contrebande) فيستعمل الأول للدلالة على عملية التهريب وهذا خطأ.

فالغش الجمركي أوسع دلالة ومفهوما إذ يطابق مفهوم الجريمة الجمركية عموما، وهو يشمل علاوة على الأفعال التي تشكل تهريبا جمركيا، عمليات الاستيراد والتصدير بدون تصريح، الخطأ في التصريح سواء في قيمة البضاعة أو منشأها، أو أنواعها، أو تقديم التصريحات لا تنطبق مع طبيعة البضائع المصرح بها، تقديم وثائق مزورة، أو ما يسمى بجرائم

الغش الجمركي المكتبي، أو المخالفات التي تضبط إلى المكاتب الجمركية أثناء عمليات الفحص والمراقبة.⁽¹¹⁾

فالفرق بين هذه الجرائم وجرائم التهريب أن عمليات الاستيراد والتصدير في الغش الجمركي المكتبي تتم عبر القنوات الرسمية بالمرور على مكاتب الجمارك، قصد التملص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية، دون تطبيق إجراءات الحظر المقررة قانوناً.⁽¹²⁾

بينما يتم التهريب الجمركي عبر القنوات غير رسمية خارج مكاتب الجمارك، كما أن احتمال ضبط وكشف الجرائم المكتبية يكون أكبر، وذلك بواسطة المراقبة والمعاينة المادية أو بواسطة مراقبة الوثائق أثناء جمركة البضائع أو حتى بعد الانتهاء منها وهو ما يسمى بالرقابة البعدية. وخلاصة القول أن التهريب الجمركي جزء لا يتجزأ من الغش الجمركي، وإن كان الغش أوسع من التهريب بكثير.

1-3- خصائص التهريب الجمركي

إن الملاحظ من خلال التعريفات المقدمة بخصوص جريمة التهريب الجمركي أن لهذه الأخيرة مجموعة خصائص وسمات تحفظ لها طابع الخصوصية مما يجعلها مستقلة عن غيرها من الجرائم، وهو ما سنتطرق إليه كالتالي:

1-3-1- التهريب الجمركي جريمة مادية

الأصل في التشريع الجمركي الجزائي أن التهريب الجمركي جريمة مادية، فلا يتطلب قيامها توافر القصد الجنائي وهو أيضاً غير ضروري لقيام المسؤولية وفقاً لما تقضيه المادة 281 من قانون الجمارك التي نصت صراحة على أنه: "لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استناداً إلى نيتهم".⁽¹³⁾

فالجرائم المادية فهي التي لا تكون إلا إذا تحقق الغرض الذي قصده الفاعل كالقتل، والضرب والسرقة، أما الجرائم الغير مادية فهي التي لا توجد ولو لم يتحقق الغرض الذي أراده الفاعل كصنع النقود المزيفة دون التعامل بها.

و بما أن جريمة التهريب الجمركي تتحقق بإدخال البضائع إلى إقليم الدولة أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة مع اقتران إرادة الفاعل بالامتناع عن أداء الضرائب الجمركية المستحقة فهي تعتبر من الجرائم المادية.⁽¹⁴⁾

1-3-2- التهريب الجمركي جريمة عمدية

هناك نوعان من الجرائم: جرائم إيجابية وجرائم سلبية، فالأولى هي إتيان الأمر الذي ينهي عنه القانون، أما الثانية فهي عن الإمتناع عن أداء أمر يأمر به القانون. فتعد جريمة التهريب الجمركي بالخصوص من الجرائم العمدية⁽¹⁵⁾ التي تقوم على الركن المعنوي علاوة على الركنين القانوني والمادي، فماديات الجريمة لا تنشئ مسؤولية ولا تستوجب عقابا ما لم تتوافر إلى جانبها كل العناصر المعنوية من علم وإرادة لاكتمال كيان الجريمة⁽¹⁶⁾.

1-3-3- التهريب الجمركي جريمة إقتصادية

يعد كل عمل أو امتناع عن عمل يقع بالمخالفة للقواعد المقررة لتنظيم أو حماية السياسة الاقتصادية للدول جريمة اقتصادية⁽¹⁷⁾.

وفي هذا الصدد تعتبر جريمة التهريب الجمركي جريمة اقتصادية، لكون الحقوق والرسوم الجمركية مصدرا هاما لإيرادات أي الدولة، وهي تشكل المورد الأول للخزينة العامة في الجزائر خارج المحروقات، فنجدتها قد ساهمت في ميزانية الدولة في الفترة الممتدة ما بين 1990 و2003، وذلك بنسبة تعادل 25 بالمائة وهو الأمر الذي يؤكد أهميتها والهدف الذي يتوخاه المشرع من خلال تسليط العقاب في حالة التهريب من تسديد الحقوق والرسوم الجمركية، وبالتالي حماية المصلحة الاقتصادية للدولة ونذكر منها:

- حماية المنتوجات الوطنية.

- جذب رؤوس الأموال الأجنبية.

- تشجيع الاستثمار والمحافظة على ثروة البلاد.

- المحافظة على توازن الميزان التجاري وميزان المدفوعات⁽¹⁸⁾.

فهدف الدولة من فرض قيود على الاستيراد والتصدير هو رعاية المصالح الاقتصادية وكذا الاجتماعية، السياسية، الصحية وحتى العسكرية⁽¹⁹⁾.

1-3-4- التهريب الجمركي جريمة مستمرة

على عكس الجريمة الوقتية التي ترتكب دفعة واحدة في الزمن، فإن الجريمة المستمرة تستغرق لارتكابها وقتا قصيرا كان أو طويلا.

2- الغرامة الجمركية.

إن الجزاءات المالية المقررة بموجب التشريع الجمركي تتمثل في الغرامة والمصادرة الجمركية التي أصبحت تطبق على الشخص الطبيعي والمعنوي على حد سواء منذ صدور الأمر المتعلق بمكافحة التهريب كما أن الغرامة والمصادرة هما جزاء لأعمال التهريب لهما طابع جنائي يتعين الحكم بهما في الدعوى الجزائية وليس الدعوى العمومية وتطبق على كافة الجرائم الجمركية بنسبة متفاوتة. فالغرامة الجزائية هي عقوبة أصلية في مواد المخالفات يقصد بها إلزام المحكوم عليه أن يدفع إلى خزانة الدولة مبلغا مقدرا في الحكم، وتتمتع الغرامة الجزائية بخصائص العقوبات وهي كالتالي:

- يحكم بها القضاء الجنائي.
- ينص عليها ويجدها القانون عملا بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وتراعي قاعدة عدم رجعية القانون إلا ما كان أقل شدة.
- تراعي مبدأ الشخصية فلا يحكم بها على المسؤول المدني أو ورثة الجاني.
- لا تجري عليها المصالحة ولا يجوز لأحد التنازل عنها.

كما توضع الغرامة الجزائية لوقف التنفيذ، والعفو الشامل عن العقوبة والتقدم وبهذه الصفات تختلف الغرامة الجزائية عن الغرامة الجمركية⁽²⁰⁾. فما هي الغرامة الجمركية؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال التطرق للطبيعة القانونية للغرامة الجمركية، ولمقدارها كما يلي:

2-1- الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية.

إن المشرع الجزائري قد عرف الغرامة الجمركية في الفقرة الرابعة والأخيرة من المادة 259 من القانون الجزائري قبل تعديلها بموجب القانون حيث اعتبرها تعويضا مدنيا غير أنه عدل عن هذا التعريف بحذف هذه الفقرة، وامتنع عن تعريف الغرامة الجمركية وقد حذا حذو المشرع الفرنسي وباقي التشريعات المتأثرة به.

واختلف الفقه والقضاء في تحديد الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية على أنها عقوبة جزائية في اتجاه، وضمن اتجاه آخر اعتبارها تعويض مدني كما اعتبرها فريق آخر أنها ذات طبيعة مختلطة تجمع بين صفتي العقوبة والتعويض فهي عقوبة توقع على مرتكب الجريمة بهدف منع التهريب وهي من جهة أخرى تعويض الخزانة العامة لما لحقها من ضرر⁽²¹⁾.

2-1-1- حكم المشرع الجزائري:

تطور موقف المشرع الجزائري من مسألة الطبيعة القانونية للغرامة الجمركية في الإقرار صراحة بالطابع المدني لها قبل تعديل قانون الجمارك إلى التزام الصمت بعد تعديله بموجب القانون رقم 10/98 إلى تغليب الطابع الجزائي للغرامة المقررة لجرائم التهريب في الأمر المؤرخ في 2005/08/23 المتعلق بمكافحة التهريب.

2-1-1-1- قبل تعديل قانون الجمارك بموجب قانون 10-98:

نصت المادة 259 من قانون الجمارك قبل تعديلها في فقرتها الرابعة على أن الغرامات تشكل تعويضات مدنية، لكن هذا الموقف انتقد على أنه:

- لم يميز بين الغرامة الجمركية والمصادرة كونهما جزاءان مختلفان.
- رعونة المشرع الجزائري التي تعجل في البت في مسألة مازال النقاش حولها قائما على المستوى الفقهي والقضائي.
- عدم تناسق أحكام قانون الجمارك ففي الوقت الذي اعتبرت فيه الغرامة الجمركية تعويضات مدنية جاء قانون الجمارك بأحكام تفيد العكس ومن أمثلتها المادة 293 من قانون الجمارك التي عبرت عن الغرامة الجمركية بمصطلح "العقوبات" كذلك نص المادة 281 ق.ج كما استعمل المشرع عبارة "يعاقب" للتعبير عن كيفية احتساب الغرامة الجمركية في المادة 319 من قانون الجمارك وغيرها.

2-1-1-2- بعد تعديل قانون الجمارك بموجب القانون 10-98:

بعد الانتقادات الموجهة للفقرة الرابعة من المادة 259 من قانون الجمارك فقد عدل المشرع الجزائري عن حكمه السابق والتزم الصمت حيال المسألة حيث حذف الفقرة الرابعة من المادة 259 ق.ج. وإذا تم إبعاد الطابع المدني عن الغرامة الجمركية فهل هذا يعني أنها تشكل عقوبة جزائية؟

2-1-1-3- في ظل صدور الأمر المؤرخ في 2005/08/28 المتعلق بمكافحة التهريب:

تنص المادة 29 من الأمر على أنه تضاعف عقوبات السجن المؤقت والحبس والغرامة المنصوص عليها في هذا الأمر في حالة العود. كما تنص المادة 24 منه في فقرتها الأخيرة على أنه إذا كانت العقوبة المقررة للشخص الطبيعي هي السجن المؤبد، يعاقب الشخص

المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000 و 250.000.000 دج. وعليه ومن نص المادتين يبدو أن المشرع الجزائري يميل إلى الأخذ بالطابع الجزائي للغرامة الجمركية لا سيما أعمال التهريب. ومع ذلك يبقى موضوع الغرامة الجمركية لم ينل حقه من المناقشة ولم تحسم بعد طبيعته القانونية.

2-1-2- موقف القضاء الجزائري.

تطور قضاء المحكمة العليا نحو تغليب الطابع المزدوج للغرامة الجمركية على أنها تتسم بصفتين هما صفة العقوبة وصفة التعويض عن الضرر اللاحق بالخزينة العامة وهذا ما تضمنه قرار المحكمة العليا المؤرخ في 1995/01/29 الذي قضت فيه بأن الغرامة الجمركية في حقيقة الأمر لا هي جزاء جنائي ولا هي تعويض مدني وإنما هي مزيج من هذا وذلك نتيجة للطبيعة المزدوجة للدعوى الجبائية التي تهدف إلى تطبيقها.

وفي نفس الاتجاه أصدرت المحكمة العليا قرار جاء فيه: "إذا كان قانون الجمارك قد اعتبر في غير معناه في الفقرة الأخيرة من المادة 259 ق.ج الغرامات والمصادرة تعويضات مدنية فإن ذلك لا يغير من طبيعة دعوى إدارة الجمارك شيئاً طالما أن كل الأحكام الجزائية التي يتضمنها قانون الجمارك تنص على أن المخالفات الجمركية يعاقب عليها بالغرامة الجمركية وتشير إلى هذه الأخيرة بصفتها جزاءاً جبائياً وليس تعويضاً مدنياً"⁽²²⁾.

إن المبلغ المالي المحكوم به على طلبات إدارة الجمارك ليس تعويضاً مدنياً عادياً يخضع تحديده لقواعد القانون العام، وإنما هو غرامة جمركية ذات طابع جبائي يخضع تحديدها لقواعد خاصة محددة في قانون الجمارك⁽²³⁾، وعلى العموم فإن الاتجاه القائل بالطبيعة المزدوجة للغرامة الجمركية هو الأقرب.

غير أنه يلاحظ على المشرع الجزائري ميولا على تغليب الطابع الجزائي للغرامة الجمركية على الطابع المدني، من خلال تمكين النيابة العامة من الحلول محل إدارة الجمارك لتقديم طلباتها بخصوص الغرامة الجمركية، فلو كانت هذه الأخيرة ذات طابع مدني لما أمكن ذلك.

وما يؤكد هذا الاتجاه صدور الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب خاصة فيما يخص الغرامة المقررة للشخص المعنوي خاصة في الجنايات. أين حدد المشرع في الفقرة الثانية من المادة 24 من الأمر 05-06 قيمة الغرامة بما لا يدع مجالاً للشك في طابعها الجزائي.

وإذا قلنا بالطابع الجزائي لهذه الغرامة قد، استبعدنا تطبيق الغرامة الجبائية على الشخص المعنوي في الجنايات وهو أمر غير مستساغ بالنظر إلى طبيعة جريمة التهريب التي يغلب عليها الجانب الجبائي⁽²⁴⁾. ولهذا تبقى الغرامة الجمركية تثير النقاش بخصوص طبيعتها.

2-2- مقدار الغرامة الجمركية.

إذا كانت الغرامة الجمركية هي مقدار مالي يوقع على مرتكب الجريمة الجمركية كعقوبة مالية بسبب الضرر الذي أحدثه أو كاد يحدثه للخزينة العامة، فإن مقدارها يختلف باختلاف طبيعة الجريمة ودرجة خطورتها.

2-2-1- تحديد مقدار الغرامة الجمركية.

يختلف تحديد مقدار الغرامة الجمركية حسب طبيعة الشخص المرتكب لجريمة التهريب بأن كان شخصا طبيعيا أو معنويا.

فنصت المادة 324 ق ج على أعمال التهريب المتمثلة أساسا في استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب وتفريغ و شحن البضائع غشا وغيرها.

بالإضافة إلى الجرائم المنصوص عليها ضمن الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23-08-2005 والملاحظ على المادة 324 ق. ج والأمر السالف الذكر، أنهما لم يحددا بدورهما مقدار الغرامة الجمركية في جنح وجنايات التهريب، تقديرا ثابتا وإنما ربطه بقيمة البضاعة.

لذلك سنحاول عرض تطبيق عقوبة الغرامة على الشخص الطبيعي والشخص المعنوي.

2-2-1-1- الغرامة المقررة للشخص الطبيعي:

2-2-1-1-1- جنحة التهريب البسيط:

نصت عليها المادة 10 من فقرتها الأولى من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وعقوبتها غرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة، والمصادرة وفقا للمادة 16 من الأمر 05-06 تخص البضائع المهربة والمستعملة لإخفاء التهريب إن وجدت.

وعليه يتم تحديد مبلغ الغرامة بجمع قيمة البضاعة محل الغش مع البضاعة التي تخفي الغش إن وجدت وبضرب النتيجة في خمسة.

2-2-1-1-2-2- جنحة التهريب المشدد بدون استعمال وسيلة نقل:

نصت عليها المادة 10 في فقرتها الثانية والثالثة والمادة 11 والمادة 13 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب المقترنة بظرف التعدد أو ظرف إخفاء بضائع عن التفتيش أو المراقبة أو حمل سلاح بالإضافة إلى حيازة مخزن أو وسيلة نقل داخل النطاق الجمركي وعقوبتها غرامة تساوي عشرة مرات قيمة البضاعة المصادرة التي تشمل البضاعة محل الغش والبضاعة التي تخفي الغش إن وجدت.

2-2-1-1-2-3- جنحة التهريب المشدد بظرف استعمال وسيلة نقل:

نصت عليها المادة 12 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب وهي تخص أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل وعقوبتها غرامة تساوي عشرة مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل.

وفي هذا الاتجاه أصدرت المحكمة العليا عدة قرارات قضت فيها بأن قيمة الغرامة الجمركية يتم سحابها عندما تكون جنحة التهريب مقرونة بظرف استعمال سيارة بجمع قيمة البضاعة محل الغش وقيمة السيارة وبضرب هذا المجموع في أربعة⁽²⁵⁾.

كما أن الاجتهاد القضائي قد استقر على أنه في حالة حجز بضاعة محل التهريب على متن وسيلة نقل تكون هذه الوسيلة معرضة للمصادرة وتدخل قيمتها في حساب الغرامة الضريبية.

2-2-1-1-2-4- جنائية التهريب:

نصت عليها المادتين 14 و15 من الأمر المتعلق بمكافحة التهريب، حيث تتعلق المادة 14 بتهريب الأسلحة كما تنص المادة 15 على أفعال التهريب الذي يشكل تهديدا خطيرا.

و الملاحظ على نص هاتين المادتين أنه خال من الغرامة الجمركية، وهذا أمر غير منطقي خاصة بالنسبة لمرتكبي جنائية تهريب الأسلحة لما تدره هذه الجريمة من أموال على أصحابها.

2-2-1-2-2- الغرامة المقررة للشخص المعنوي:

بتقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين⁽²⁶⁾. فان قانون الجمارك حدد قيمة الغرامة التي تطبق على الشخص المعنوي وفقا للمادة 24 من الأمر كما يلي:

2-2-1-2-1- بالنسبة للجنح:

نصت المادة 24 من الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب على أنه "يعاقب الشخص المعنوي الذي قامت مسؤوليته الجزائية لارتكابه الأفعال المجرمة في هذا الأمر بغرامة قيمتها ثلاثة أضعاف الحد الأقصى للغرامة التي يتعرض لها الشخص الطبيعي الذي يرتكب نفس الأفعال". من نص المادة يتضح أن المشرع ربط الغرامة المقررة لشخص المعنوي بالحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

وما يؤخذ على نص هاته المادة أن الغرامة المقررة لشخص طبيعي في الجنح هي غرامة ثابتة ليس لها حد أدنى ولا حد أقصى، حيث حدد قيمتها بخمس مرات قيمة البضاعة المصادرة بالنسبة لجنحة التهريب البسيط، وعشر مرات قيمة البضاعة المصادرة بالنسبة لجنحة التهريب المشدد ولا يجوز للقاضي تخفيضها.

وعليه ووفقا للمادة 10 من الأمر 05-06 فإنها تعاقب على جريمة التهريب البسيط بغرامة تساوي خمس مرات قيمة البضاعة المصادرة بالنسبة لشخص طبيعي وتبعا لذلك فإن عقوبة الشخص المعنوي غرامة تساوي خمسة عشر مرة قيمة البضاعة المصادرة، وثلاثين مرة قيمة البضاعة المصادرة إذا كانت الجريمة تهريبا مشددا.

2-2-1-2-2- بالنسبة للجنايات:

بناء على الفقرة الثانية من نص المادة 24 من الأمر 05-06 التي تنص على "إذا كانت العقوبة المقررة لشخص طبيعي هي السجن المؤبد يعاقب الشخص المعنوي الذي ارتكب نفس الأفعال بغرامة تتراوح بين 50.000.000 دج و 250000.000 دج.

وعليه فإن المشرع في هذه الحالة حدد مقدار الغرامة تحديدا ثابتا بين حدين أدنى وأقصى. وشدد الغرامة واعتمد القمع لمحاربة هذا النوع من الجرائم للحد منها لما تلحقه من خسائر تمس المال والاقتصاد العام.

2-2-2- كيفية احتساب الغرامة الجمركية.

الأساس المعتمد لحساب الغرامة الجمركية نصت عليه المادة 01/337 من قانون الجمارك بنصها: "أن القيمة الواجب أخذها في الاعتبار لحساب العقوبات هي القيمة

المنصوص عليها في المادة 16 من ذات القانون مزيدة بالحقوق والرسوم الواجب أدائها ما لم ينص على ما يخالف ذلك".

وبالرجوع إلى المادة 16 من ذات القانون نجد أنها تخص قيمة البضائع عند الاستيراد فحسب، في حين أن البضائع تختلف من منتج محلي إلى ما هو مخصص للتصدير، إضافة إلى البضائع الغير جائز الاتجار فيها مثل المخدرات. ومن هذا يتعين التمييز في كيفية احتساب الغرامة الجمركية بين ثلاث حالات بحسب طبيعة البضاعة.

*الحالة الأولى: وتخص البضائع المستوردة.

*الحالة الثانية: تخص البضائع المنتجة محليا

*الحالة الثالثة: وتخص البضائع الغير جائز الاتجار بها.

2-2-1- البضاعة المستوردة:

لحساب الغرامة الجمركية عندما تكون البضاعة محل المخالفة مستوردة وفقا للمادة 337 ق.ج هي القيمة المنصوص عليها في المادة 16 ق.ج مزيدة بالحقوق والرسوم الواجب أدائها. حيث انه بصدر القانون المعدل والمتمم لقانون الجمارك سنة 1998 تم تعديل نص المادة 16 منه التي كانت تحكم كيفية تحديد القيمة لدى الجمارك، و تم استبدال تعريف القيمة الوارد في اتفاقية بروكسل بتعريف القيمة الوارد في الاتفاق العام للتعريفات الجمركية والتجارة GATT لسنة 1994.

والتعريف الوارد في GATT والتي أصبحت تعرف حاليا بالمنظمة العامة للتجارة OMC يتميز بكونه اعتراف بوجود عدة طرق للتقويم يتعين على إدارة الجمارك أن تختار الطريقة المناسبة من ضمنها وفق قواعد محددة، ومن ثم فإنه لم يعد هناك مفهوم عام للقيمة لدى الجمارك كطريق للتقويم⁽²⁷⁾.

توجد أمام إدارة الجمارك خمسة (05) طرق للتقويم مرتبة ترتيبا تدرجيا حسب الأفضلية بحيث لا يمكن استعمال الطريقة الموالية إلا بعد استحالة استعمال الطريقة التي سبقتها.

وحسب معيار الأفضلية هاته قان الطريقة الأساسية هي الطريقة المؤسسة على القيمة التعاقدية المنصوص عليها في المادة 16 مكرر 1، فإذا لم يكن تجديد القيمة تطبيقا لهذه

الطريقة تطبق على التوالي الطرق الأخرى المنصوص عليها في المواد 16 مكرر 3 و16 مكرر 4 و16 مكرر 5 إلى غاية الوصول إلى أول طريقة تسمح بتحديد القيمة.

2-2-2-2- البضاعة المنتجة محليا:

إن احتساب الغرامة الجمركية كجزء مالي مترتب عن المخالفة الجمركية يخص بالدرجة الأولى البضائع المعدة للتصدير والتساؤل يثور هنا: كيف تحتسب الغرامة الجمركية عندما يتعلق الأمر بالبضائع المنتجة محليا سواء كانت مخصصة للتصدير أو كانت مخصصة للاستهلاك الداخلي؟

وعليه وللإجابة على هذا التساؤل فإنه متى تمت المعاينة عند تصدير البضاعة المنتجة محليا والمخصصة للتصدير تطبق أحكام المادة 16 مكرر التي اكتفت بالنص على: " لا تؤخذ بعين الاعتبار عند تحديد قيمة البضائع المعدة للتصدير الحقوق والرسوم الداخلية الأخرى التي تكون معفاة منها هذه البضائع بمناسبة تصديرها".

أما احتساب الغرامة الجمركية للبضاعة المنتجة محليا والمخصصة للاستهلاك الداخلي فإن القيمة الواجب الاستناد إليها هي سعر البضاعة في السوق الداخلية.

2-2-2-3- البضاعة غير المشروعة:

إن البضاعة المحظورة وغير المشروعة تتمثل أساسا في المخدرات، والمخدر هو كل مادة طبيعية كانت أم اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972 وفقا للقانون رقم 04-18 المؤرخ في 25/12/2004⁽²⁸⁾.

وقد استقر قضاء المحكمة العليا على أن الغرامة الجمركية تحتسب على أساس سعر البضاعة غير المشروعة في السوق وقت ارتكاب الجريمة ويستوي الأمر في ذلك سواء بالنسبة للاستيراد أو التصدير⁽²⁹⁾.

خاتمة

يعد التهريب الجمركي من الآفات التي عرفتھا أغلب المجتمعات التي شهدت نوعا من المبادلات التجارية فيما بينها، وقد أضحى اليوم من أخطر الجرائم المنظمة، لذا وجب على

المشرع تبني إستراتيجية جادة من أجل مكافحة الجريمة والحد منها، حماية للاقتصاد الوطني للدولة. ولا يكون ذلك إلا بفرض مجموعة من الجزاءات، نجد منها الغرامة الجمركية التي تقرر قانونا وقضاء أن إدارة الجمارك هي وحدها المختصة في تقدير قيمتها طبقا للقانون.

فالغرامة الجمركية لا يجوز تخفيضها أو القضاء بوقف تنفيذها، على اعتبار أنها لا تخضع لسلطة تقدير قاضي الحكم، كما هو الشأن بالنسبة للغرامات المنصوص عليها بقانون العقوبات⁽³⁰⁾.

الهوامش

- (1) - موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، نصوص تشريعية وأحكام تنظيمية، الطبعة الأولى، دار الحديث للكتاب، الجزائر، سنة 2007، ص 65-68.
- (2) - منجد الطلاب، الطبعة 31، دار المشرق، بيروت، لبنان، 1986، ص 868.
- (3) - المادة: 1/324 من قانون الجمارك.
- (4) - صخر عبد الله الجندي، جريمة التهريب الجمركي في ضوء الفقه والقضاء، مذكرة، موقع المنشاوي للدراسات، سنة 2006-2007، ص 2.
- (5) - صخر عبد الله الجندي، المرجع السابق، ص 16-17.
- (6)- CF. DAUBREE Cécile, "Analyse micro- économique de la contrebande de la fraude documentaire avec référence aux économiques, n: 02, Mars 1994. P.167.
- (7) - محمد نجيب السيد متولي، جريمة التهريب الجمركي في التشريع المصري، رسالة دكتوراه، جامعة الاسكندرية، ص 17.
- (8) - نبيل صقر وقمراري عز الدين، الجريمة المنظمة، التهريب والمخدرات وتبييض الأموال في التشريع الجزائري، سنة 2008، ص 12.
- (9)- CLOUD Berr et HINERIE Tremeau, le droit douanier, communautaire et national, edition Economica, p.450.
- (10) - نبيل صقر القمراوي عز الدين، المرجع السابق، ص 12.
- (11) - مفتاح العيد، الغش الكامل كأساس للمسؤولية عن الجريمة الجمركية، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق جامعة تلمسان، سنة 2003-2004، ص 9 إلى 16.
- (12)- CF. Cécile. DAUBREE, op.cit, p.167.
- (13) - أحسن بوسقيعة، قانون الجمارك في ضوء الممارسة القضائية، النص الكامل للقانون وتعديلاته إلى غاية 26 ديسمبر 2006، مدعم بالاجتهاد القضائي، منشورات بيرتي فرنسا 2007، ص 23.

- (14)- علي عوض حسن، ص 16.
- (15)- حلف الله المليجي، جرائم التهريب لجمركي في ضوء أحكام منظمة التجارة العالمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، القاهرة، بدون سنة، ص 290.
- بوطالب براهيم، واقع التهريب في الجزائر والاستراتيجية الجمركية لمكافحة التهريب، (16)
- (17)- علي عوض حسن، مرجع سابق، ص 14.
- (18)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، تصنيف الجرائم الجمركية ومتابعتها، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 5.
- (19)- صخر عبد الله الجنيدي، مرجع سابق، ص 5.
- (20)- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائريين المرجع السابق، ص 462-463.
- (21)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 305-306.
- (22)- غ ج م ق 3 ملف رقم 139983 قرار 1996/12/30 غير منشور.
- (23)- غ ج م ق 3 ملف رقم 141061 قرار 1996/12/30 غير منشور.
- (24)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 312-313.
- (25)- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 278.
- (26)- م 51 مكرر من قانون العقوبات المعدل بالقانون 06-23 المؤرخ في 20-12-2006.
- (27)- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، مجلة الشرطة، العدد 49، الجزائر، ص 150-151.
- (28)- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة التهريب في الجزائر، المرجع السابق، ص 311.
- (29)- أحسن بوسقيعة، المنازعات الجمركية، المرجع السابق، ص 295.
- (30)- غ ج م ق 3 ملف رقم 316090 فهرس 1554، المصنف الخامس، الاجتهاد القضائي، المرجع السابق، ص 66.

